



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الموزير

قرار وزير المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن الفترة الضريبية ٢٠١٠ " ضريبة الدخل "

وزير المالية
بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١
لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه الصادرة بقرار
وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

قرار (المادة الأولى)

- يكون تحديد عينة الإقرارات التى تتولى مصلحة الضرائب فحصها عن الفترة
الضريبية ٢٠١٠ طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :-
- ١ - إقرارات الممولين للأنشطة ذات المخاطر العالية .
 - ٢ - مدى التزام الممولين بالقواعد القانونية بقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة بتقديم الإقرارات فى المواعيد المحددة وسداد
الضريبة المستحقة من واقعها .
 - ٣ - الإقرارات التى تتضمن تعاملات ذات مخاطر عالية .
 - ٤ - الإقرارات عن النشاط التجارى والصناعى والمهنى والأنشطة غير التجارية غير
مؤيدة بحسابات منتظمة .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب تعليمات بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير
المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، بعد العرض على وزير المالية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

٢٠١٣/١/٥

ممتاز السعيد

صدر فى: ٥ / ١ / ٢٠١٣